

منه كما مر خلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل من غيره ولين
 منكم ما من يوم اكثر من ان يتيق الله فيه من العار من يوم عرفه
 واما خبر خبر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيقول على خبر يوم
 عرفه بقية ما ذكر واقبي الوالد رحمه الله في امان عشر رمضان
 افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور وسنة صوم
 الخاتمة ايام قبل يوم عرفه كما صرح به في الروضة سواني ذلك
 فطره ولو كان قويا للاتباع ورواه الشيخان والبخاري على ادعاه
 وموجود منه استعماله صوم كما لا يصلح معرفة الا ليدل به صرح
 في الجموع وغيره ونقله في منتهى مسامحة وهو ان عرفه ان صومه
 لمن وصلها بها اخلاق الاولي بل في وكنت التسمية لله ان
 مكروه واما المسافر والمريض فينبغي انهما فطره مطلقا فانص
 عليه الشافعي رضاه عنه وقصته انه لا فرق بين طويل السفر
 وقصير وهو محتمل ويجوز التقييد بالطول كقضاياه
 والادوية الاولى اقامة لعمدة مقام المشقة وظاهر كلامهم
 عدم استفا خلافا للاوكي او الكراهة بصوم ما قبله ولكن
 يتناقض ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيها بل هذا اوكي
 لان يفتقر في خلافا للاوكي ما لا يفتقر في المكروه وقد عرفت
 بان القوة الحاصلة بالعطرها من مكررات المغفرة الحاصلة
 بالجمع ما مضى من العمر وليس في صوم ما قبله اليه جابر
 بخلاف الفطر ثم فانه من مكررات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي من
 صوم يوم له جابر فان قيل فبما ذكر ان صوم هذا اوكي
 ما لكراهة من صوم يوم الجمعة فقلنا صدق ذلك ورود النهي
 المتفق على صحته ثم خلافا هنا وصوم عاشوراء بالمدينة وفيما
 البعد وهو عشر المحرم كغيره احتسب على الله ان يكفر السنة التي
 قبله وانما لم يكف صومه للاضار والدولة على الامر بصومه
 كغير الصيام من ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
 صومه

وجتمعه بكونه له لان ابعده عن الديات غيره وقد اختلفوا
 في حثه على اقباله فريد على غيره فوالا **بسن يوم الاثنين**
والجس لا مع انه صلى الله عليه ولم كان يجزي صومها وقال انها
 يومان فوض فيها الاعمال فاحب ان يعرف علي وانا صابره
 قال الاذري وبين ابيهم الحماظة على صومها والبراد عرضها
 عليا بعد واما رفع الملايكة لها فان بالبلد مرة وبالنها مرة
 ورفيها في شعبان الثابت غير اجد انه صلى الله عليه وما مشكل
 عن اكناره الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال
 فاحب ان يرفع علي وانا صابره كقول علي رفع الاعمال جلة ونسي
 في الاثنين لانه ثاني الاسوع وما على ان اوله الاحد وهو ما نقله
 ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهلي ونقله عن
 كافة العلماء انه السبت وهو الابع **وصوم يوم عرفه** وهو التاسع
 الحجة لغيره صام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة
 التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفه
 السنة التي تتم بفرغ شهره والسنة التي بعده السنة التي اولها
 المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطان الشرعي كقول علي عرف
 الشرح وعرفه فيها ما ذكرناه ولكن السنة التي قبله لم تتم
 اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده التي مع المضارع بان المصروف
 التي تكلمه للاستقبال والافلو تحت الاوكي كان المناسبتين
 فيها بلفظ الماضي قال الامام والمكفر الصغار دون الكبار
 قال صاحب الذخاير وهذا من حكم عتاج الي دليل والحديث
 عام وفضل الله واسع لا يخبر قال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه
 من قام رمضان ايمانا واحتسا باعقره ما تقدم منه ذنبه
 هذا قول عام يروي انه يقفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها
 قال الماوردي واللتفيعر تاويلان احدهما العقران والثاني
 العصة حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير عمله فبما له صغائر
 والازيدي في حثه ويوم عرفه افضل الايام لان صومه كفاة
 سنتي

منه كما مر خلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل من غيره ولين
 منكم ما من يوم اكثر من ان يتيق الله فيه من العار من يوم عرفه
 واما خبر خبر يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيقول على خبر يوم
 عرفه بقية ما ذكر واقبي الوالد رحمه الله في امان عشر رمضان
 افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور وسنة صوم
 الخاتمة ايام قبل يوم عرفه كما صرح به في الروضة سواني ذلك
 فطره ولو كان قويا للاتباع ورواه الشيخان والبخاري على ادعاه
 وموجود منه استعماله صوم كما لا يصلح معرفة الا ليدل به صرح
 في الجموع وغيره ونقله في منتهى مسامحة وهو ان عرفه ان صومه
 لمن وصلها بها اخلاق الاولي بل في وكنت التسمية لله ان
 مكروه واما المسافر والمريض فينبغي انهما فطره مطلقا فانص
 عليه الشافعي رضاه عنه وقصته انه لا فرق بين طويل السفر
 وقصير وهو محتمل ويجوز التقييد بالطول كقضاياه
 والادوية الاولى اقامة لعمدة مقام المشقة وظاهر كلامهم
 عدم استفا خلافا للاوكي او الكراهة بصوم ما قبله ولكن
 يتناقض ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيها بل هذا اوكي
 لان يفتقر في خلافا للاوكي ما لا يفتقر في المكروه وقد عرفت
 بان القوة الحاصلة بالعطرها من مكررات المغفرة الحاصلة
 بالجمع ما مضى من العمر وليس في صوم ما قبله اليه جابر
 بخلاف الفطر ثم فانه من مكررات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي من
 صوم يوم له جابر فان قيل فبما ذكر ان صوم هذا اوكي
 ما لكراهة من صوم يوم الجمعة فقلنا صدق ذلك ورود النهي
 المتفق على صحته ثم خلافا هنا وصوم عاشوراء بالمدينة وفيما
 البعد وهو عشر المحرم كغيره احتسب على الله ان يكفر السنة التي
 قبله وانما لم يكف صومه للاضار والدولة على الامر بصومه
 كغير الصيام من ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
 صومه